

الصفا والمروة من شعائر الله

وشعائر الله لا تغير

قال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، ومعنى (يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، يسعى بينهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقد خرج إلى الصفا من بابه وقرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، ثم قال: "أبدأ بما بدأ الله به" وفي رواية: "ابدعوا بما بدأ الله به"، ثم رقى على الصفا حتى رأى الكعبة ثم نزل ومشى إلى المروة وصعد عليها حتى رأى البيت ثم نزل ومشى إلى الصفا حتى أكمل سبعة أشواط. وقال: "خذوا عني مناسككم"، وتوارث المسلمون ذلك جيلاً عن جيل يسعون بين الصفا والمروة، والبينية تقتضي أن لا يخرج عما بينهما في السعي لأن من خرج عنهما لا يعتبر ساعياً بين الصفا والمروة وهي قضية تعبدية لا دخل للرأي فيها ولذلك حافظت أجيال المسلمين على مكان المسعى بين الصفا والمروة رغم التوسعات التي مر بها المسجد الحرام لم يرجو أحد من ولاة أمور المسلمين على الزيادة في مساحة المسعى عما كان موجوداً ومتعارفاً. حتى قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله: وبالنظر لكون الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس. وكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة الآن وبادية للعيان وكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً فقد رأت اللجنة [أي المشكّلة للنظر في المسعى] أنه لا مانع من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا. وقال رحمه الله: وبعد تأمل الاقتراح المذكور [والاقتراح المذكور هو تكسير صخر الصفا والمروة على ما هو عليه أولاً ليتيسر حصول السعي في العربات على استكمال السعي بين الصفا والمروة] قال رحمه الله: يسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للاجتهادات ونافة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج - انتهى من مجموع فتاوى الشيخ محمد (١٤٨/٥، ١٤٦)، أقول رحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته على محافظته على هذا المشعر الذي قال الله فيه: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: قال ابن عباس يعني بذلك مناسب الحج. وقال مجاهد: الصفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله. انتهى الجزء الثالث صفحة (٩)، وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار

(٤٣/٢-٤٤)،: الصفا والمروة جبلان أو على جبلين بمكة والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعاً ونصف
والصفا تجاه البيت الحرام.

وقد علتها المباني وصار ما بينهما سوفاً - إلى أن قال: وهذا النوع يوقف فيه عند
نص ما شرعه الله تعالى لا يزداد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا
باجتهاده. إذ لو أتيح للناس الزيادة في شعائر الدين باجتهادهم في عموم لفظ أو قياس لأمكن أن
تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يفرق
أكثر الناس بين الأصل المشترك والدخيل المبتدع انتهى.

قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: (١٣٩/١)، والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي
من أعلام مناسكه والمراد بها موضع العبادة التي أشعرها الله أعلاماً من الموقف والمسعى
والمنحر انتهى.

وقال ابن عطية في تفسيره (٧٣/٢)،: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، معناه من
معالمه ومواضع عبادته انتهى.

وقال الإمام البغوي في تفسيره: (١٣٢/١)، وإنما عنى بهما الجبلين المعروفين بمكة في
طرفي المسعى ولذلك أدخل فيهما الألف واللام وشعائر الله أعلام دينه أصلها من الإشعار وهو
الإعلام واحدها شعيرة وكل ما كان معلماً لقربات يتقرب به إلى الله من صلاة ودعاء وذبيحة فهو
شعيرة فالمطاف والموقف والنحر كلها شعائر لله. ومثلها المشاعر والمراد بالمشاعر هنا المناسك
التي جعلها الله أعلاماً لطاعته. فالصفا والمروة منها - انتهى.

وقد تبين من هذه النقول أن معنى كون الصفا والمروة من شعائر الله أنهما علمان على
بداية الشوط في السعي ونهايته ويكون السعي بينهما ذهاباً وإياباً فما خرج عن محاذاتهما من
السعي فإنه لا يصح كما أن من تعداهما بداية ونهاية فقد زاد في السعي. إذاً فالسعي محصور فيما
بينهما يبدأ كل شوط من الصفا ويختم بالمروة والصفا والمروة محددان مرتفعان يصعد عليهما
وينزل منهما أثناء السعي ولذلك كان عمل المسلمين في المسعى التقيد بمساحة المسعى طولاً
وعرضاً فيما بين الصفا والمروة وما خرج عنهما فليس من المسعى فلا تجوز الزيادة في مساحة
المسعى عما بين الصفا والمروة طولاً وعرضاً. ولم يجزؤ أحد على الزيادة على ذلك عبر
التأريخ حتى في عصر الجاهلية. كما لا تجوز الزيادة في مساحة منى ومزدلفة وعرفات خارج
حدودها، لأن الزيادة في ذلك من تغيير شعائر الله التي حددها لعباده وأخبر أن تعظيمها والتقيد
بها من تقوى القلوب فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ، وذلك بالزيادة فيها أو
النقص منها أو الاستهانة بها ومن ذلك الصفا والمروة فلا تجوز الزيادة على ما هو موجود وبارز

منهما ومتوارث عبر القرون. فالحفر لأجل البحث عن زيادة على الموجود تنقيب وتكلف لم يأمر الله به ولا رسوله ثم إن المظمور تحت الأرض لا يمكن إحاقه بالمشعر البارز من غير دليل من كتاب ولا سنة ثم هو لا يأخذ حكم المعلم والمشعر البارز من حيث الصعود عليه والنزول منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل هو إما أن يبقى على حاله منخفضاً ينزل إليه ويصعد منه وهذا عكس المشروع وإما أن يبنى فوقه بناء يساويه بالمشعر وهذا البناء لا يأخذ حكم المشعر وما بين البناءين لا يأخذ حكم المسعى.

وأما الذين أفتوا بأن الزيادة لها حكم المسعى فلم يعتمدوا على شيء. وقد اختلفوا في مستنداتهم فمنهم من يقول إن المسألة خلافية ولولي الأمر أن يختار ما يرى فيه المصلحة فنقول لهم: متى حدث الخلاف إنه لم يعرف في المسألة خلاف إلا قريباً ولم يعتمد المخالف على مستند صحيح وأيضاً مسألة المسعى مسألة تعبدية ليست محل اجتهاد ونظر فالمشاعر توقيفيه لا مسرح للاجتهاد فيها. وقولهم إن التوسعة ضرورية لشدة الزحام. نقول لهم: التوسعة تكون أفقية بزيادة الأدوار فوق المسعى كالأدوار فوق الجمرات كما رأيت ذلك اللجنة العلمية برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم وكما في قرار هيئة كبار العلماء. لأن الهواء يحكي القرار.

والذين شهدوا على امتداد الصفا والمروة شهادتهم مخالفة للواقع المشاهد ومخالفة لما درج عليه المسلمون من اعتبار المسعى محصوراً فيما بين الصفا والمروة البارزين فلو علموا أن هناك زيادة لأدخلوها فيه لأنه لا يجوز انتفاص أرض المشاعر ولا الزيادة فيها لأن هذا يتنافى مع حرمتها وعليه فلا تجوز الزيادة في مساحة المسعى. وولي الأمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ممن يعظم شعائر الله ويحميها. وكما قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: يسعنا ما وسع من قبلنا ولا تكون المشاعر مسرحاً للاجتهادات والنظر ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.